

مسائل خلافية في النحو

ومثل ذلك قد وقع في الشريعة وأن الأخ من الأبوين يسقط الأخ من الأب وهذا أحد المعاني التي يحملها هذا الفصل وذلك أن القياس لا يمنع أن يشترك الجميع في الميراث من غير تخصيص لاشتراكهما في الانتساب إلى الأب والانتساب إلى الأم في هذا المعنى ساقط ويجوز أن يكون للأخ من الأبوين الثلثان وللأخ من الأب الثلث عملاً بالقرابتين إسقاط الأخ من الأب بالأخ من الأبوين لرجحان النسب إلى الأب والأم . وهذا الذي تقرر في الشرع وهو عمل بأحد المعنيين كذلك ها هنا .

واحتج الآخرون من وجهين : .

أحدهما : أن الفعل المضارع معرب لا يحصل بأعرابه فرق فكذلك الأسماء .

والثاني : أن الفاعلية والمفعولية تدرك بالمعنى ألا ترى أن الاسماء المقصورة لا يظهر فيها إعراب ومعانيها مدركة وإِنما أعربت العرب الكلام لما يلزم المتكلم من ثقل السكون لأن الحرف يقطع عن حركاته فيشق على اللسان .

قالوا : ويدل على صحة ما ذكرناه أن حركات الإعراب